

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،  
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٠ لسنة ١٩٩٨  
بشأن معادلة شهادة I.G.C.S.E بالثانوية العامة المصرية ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة  
بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٢ بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦ بالتصريح للمدرسة بتدريس  
المناهج الإضافية لشهادة I.G.C.S.E ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ بتاريخ ١/٨/٢٠٠١ بوقف العمل بالقرار الوزارى  
رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

بصرح لمدرسة كلية النصر - فيكتوريا - الإسكندرية التابعة لإدارة المنتزه التعليمية  
بإعادة تدريس مناهج I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ،  
٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥

المشار إليها .

( المادة الثانية )

يشترط لسريان هذا الترخيص :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف

الإدارة التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ للصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

٣ - التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين